

التصرف بما يزيل الملك وهذا ليس بتدبير بل بتفسيق
 بصفة لان المطلق عليه ليس هو الموت فقط ولا مع شيء قبله ولو قال ان
 شئت فانت هـ بعد موتك بشرط وقوع المشيئة قبل الموت فورا فان
 اتي بصفة نحو لا متى لم يشترط الفور ولو قال لا بعدهما فان
 لم يقع حتى يموتا معا او مرتبا فان ماتا احدهما فليس لو اتيه
 نصيبه لانه صار مستحق الفتح بموت الشريك وله كسبه ثم عطف به
 موتهما معا عطف تعلق بصفة لا عطف تدبير لان كلامها لم يعطف
 بموتها بل بموتة وموتة غيره وبموتها مرتبا يصير نصيب المتأخر
 موتا بموت المتقدم مدبرادون نصيب المتقدم ويشترط ان لا
 ان يكون فتارا وعدم صبي وجنون فيصح من سعيه وتعلق
 ولو بعد الحج عليها ومن بعض وكافر ولو حريا لان كلامها صحيح
 العبارة والمالك ومن سكران لانه كالمالك حكما وتدبير مرتد موثوق
 ان اسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده ولو في حال مدبره
 لدارهم لان احكام الرق باقية ولو دبرك او تسلم بيع عليه ان لم يزل
 ملكه عنه او دبرك او فرقا سلم نزع منه وجعل عند عدل
 والسيد كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لوقوع الحجر
 له ايا السيد الجائر التصرف ان يبيع اكل المدبر او يهبه ويقبضه

وخر

وتعد ذلك من انواع التصرفات المزيله للملك **بها حياة** لا قبل
 التدبير **ويبطل تدبيره** بانزلة ملكه عنه الخبز السابق فلا يعود وان
 ملكه بنا على عدم عود الخبز في اليقين وخرج بخلاف التصرف السفيه
 فانه لا يصح بيعه وان صح تدبيره ويبطل ايضا بالاداء مدبرة لانه
 القوي منه بدل ان لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف لا
 المدبر في دفعه الا قويا كما يرفع ملك اليقين النكاح ولا يبطل التدبير
 برودة السيد ولا المدبر صيانة حق المدبر عن الضلع فيبقى بموت
 السيد وان كانا مرتدين ولا رجوع عنه باللفظ كسنة او نقضه
 كسائر التعليقات ولا انكار التدبير لان انكار الردة ليس اسلما
 وانكار الطلاق ليس رجعة فيخلق انه ما دبره ولا وطن مدبرته ويحل
 وطرها لبعها ملكه ويصح تدبيرها كما يصح تعلق بقعة بصفة
 وكتابة تدبير وصح تعلق كل منهما بصفة ويتيق بالاسبق من الوصفين
 سببه حمل من دبرته هامله مؤبر لبعها وان انفصل قبل موت
 سيدها لان بطل قبل انفصاله تدبيرها لا مؤثره بالبيع فيبطل
 تدبيره ايضا ويصح تدبير حملها يصح اعتاقره ولا تبغ امره لان الا
 لا تبغ الفرع فان باعها فرجوع عنه ولا تبغ مدبرا ولده ولما
 تبغ امره الرق والحرية **وحكم الرقيق المدبرة حياة السيد**

صل